فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر فمن خلصت
نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس
في نفسه شانه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد الا ما اراد خالصا فما ظنك
بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
قال ابو عبيد فقلت لاكثير هل اسنده جعفر قال لا وهذا كتاب جليل تلقاه
العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي احوج شيء
اليه والى تاملة والتفقه فيه وقوله القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة
يريد به ان ما يحكم به الحاكم نوعان احدهما فرض محكم غير منسوخ كالاحكام التي
احكمها الله في كتابه والثاني احكام سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمر وعن النبي صلى
الله عليه وسلم العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة وسنة قائمة
وفريضة عادلة رواه ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن
رافع عنه ورواه بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم دخل المسجد فراى جمعا من الناس على رجل فقال ما هذا قالوا
يا رسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب
واعلم الناس بعربيه واعلم الناس بشعر واعلم الناس بما اختلف فيه العرب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا علم لا ينفع وجهل لا يضر وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلاثة وما خلا فهو فضل علم اية محكمة
او سنة قائمة او فريضة عادلة وقوله فافهم اذا دلى الدلو صحه الفهم وحسن
القصد من اعظم نعم الله التي انعم بها على عبده بل ما اعطى عبدا بعد
الاسلام افضل ولا اجل منهما بل هما اساس الاسلام فبهما امه عليها وبهما
يبان العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم وطريق الضالين
الذين فسدت فهومهم وبصيرتهم من المنعم عليهم الذين حسنت افهامهم

الدلايه

في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله عقبة بن الحرث فقال اني
تزوجت امراة فجاءتنا امة سوداء فقالت انها ارضعتنا فامرني بفراق امراتي فقال
انها كاذبة فقال دعها عنك فنهى هذا قبول شهادة المراة الواحدة وان كانت
امه وشهادتها على فعل نفسها وهو اصل في شهادة القاسم والخارص والوزان
والكيال على فعل نفسه فصل وهذا اصل عظيم لحسان يعرف
غلط فيه كثير من الناس فان الله سبحانه امر بما يحفظ به الحق فلا يحتاج
معه الى يمين صاحبه وهو الكتاب والشهود ليلا يجحد الحق ويحتاج صاحبه
الى تذكير من لم يذكر اما محمود او اما نسيانا ولا يلزم من ذلك انه اذا كان
هناك ما يدل على الحق لم يقبل الا هذه الطريق التي امر ان يحفظ حقه بها
فصل وانما امر سبحانه بالعدد في شهود الزنا لانه مما يتوصل فيه بالستر
وهذا غلط فيه الصواب فانه ليس هناك حق يضيع وانما هو حد وعقوبة والعقوبات
تدرا بالشبهات بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التي تضيع اذا لم يقبل فيها
قول الصادقين ومعلوم ان شهادة العدل جلادان او امراة اقوى من
استصحاب الحال فان استصحاب الحال من اضعف البينات ولهذا يرفع بالنكول
ثان وباليمين المردودة وبالشاهد واليمين ودلالة الحال وهو
نظير رفع استصحاب الحال في الادلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس
فيرفع باضعف الادلة فهكذا في الاحكام يرفع بادنى الصواب ولهذا قدم
خبر الواحد في اخبار الديانة على الاستصحاب مع انه يلزم جميع المكلفين
فكيف لا يقدم عليه فيما هو دونه ولهذا كان الصحيح الذي دلت عليه السنة
التي لا معارض لها ان اللقطة اذا وصفها واصف صفة تدل على صدقه دفعت
اليه بمجرد الوصف فقام وصفه لها مقام الشاهد بل وصفة لها بينة تبين
صدقه وصحة دعواه فان البينة اسم لما يبين الحق وقد اتفق العلماء على ان
مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة

قوله ان البينة
اسم لما يبين الحق
مبينة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)